

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1994/L.10  
11 March 1994  
ARABIC  
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فرانسوا كزافييه نفوبييو

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني - حقوق الطفل، بما في ذلك:
	(أ) حالة انتهاية حقوق الطفل;	والعشرون
	(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال;	
	(ج) برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال;	
	(د) مشروع برنامج عمل لمنع بيع الأطفال ودعارة	
٢	الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال . . . .	الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال . . . .

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1994/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وترد في الوثيقة E/CN.4/1994/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأنها، والمسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.94-12296

ثان وعشرون - حقوق الطفل، بما في ذلك (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛ (ج) برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال؛ (د) مشروع برنامج عمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

- نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الأعمال في جلستها ٥٣ المعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ وفي جلستيها ٦٢ و ٦٣ المعقدتين في ٨ آذار/مارس وكذلك في جلستها ٦٦ المعقدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(١)</sup>.

- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمانة عن برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1994/82):

تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل، بما في ذلك حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1994/83):

تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتاربهرن عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/84):

تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتاربهرن عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال: زيارة المقرر الخاص إلى ثيبال (E/CN.4/1994/84/Add.1):

مذكرة الأمانة عن حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91):

مذكرة الأمانة عن حقوق الطفل (E/CN.4/1994/95):

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ ووجهة منبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/114):

بيان كتابي مقدم من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/1):

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركزي استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/1994/NGO/17).

-٢- وفي الجلسة ٥٣، قدم المقرر الخاص المعنى بدراسة مسألة بيع الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، السيد فيتيت مونتاربورو، تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1994/84 و Add.1).

-٤- وأثناء المناقشة العامة المخصصة للبند ٢٢، أدلّت ببيانات البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: استراليا (٦٢)، أكوادور (٦٢)، اندونيسيا (٦٢)، أنغولا (٦٢)، ايران (جمهورية - الإسلامية) (٦٢)، البرازيل (٦٢)، بولندا (٦٢)، الجمهورية العربية الليبية (٦٢)، الجمهورية العربية السورية (٦٢)، رومانيا (٦٢)، شيلي (٦٢)، الصين (٦٢)، كوبا (٦٢)، كينيا (٦٢)، المكسيك (٦٢)، النمسا (٦٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٦٢).

-٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّى بها المراقبون عن إسبانيا (٦٢)، السنغال (٦٢)، السويد (٦٢)، العراق (٦٢)، الفلبين (٦٢)، مصر (٦٢)، المغرب (٦٢)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي وأعضائه) (٦٢).

-٦- وفي الجلسة ٦٢، أدلّى ممثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ببيان.

-٧- واستمعت اللجنة أيضاً، في جلستها ٦٢، إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٦٢).

-٨- وفي الجلسة نفسها، أدلّى ببيانات مشتركة الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات باسم رابطة الطبيبات الدولية، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد الدولي للجامعيات، مجلس المرأة الألمانية، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي للنساء الميثوديات، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، الرابطة الدولية للمحامين

الديمقراطيين، الاتحاد الدولي للأخصائين الاجتماعيين، الرؤية العالمية الدولية، رابطة المتقاعدين الأمريكية، جمعية الشابات المسيحية العالمية، طائفة البهائيين الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة.

-٩- وفي الجلسة نفسها، أدى المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ببيانات مشتركة باسم جمعية مكافحة الرق لحقوق الإنسان، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي للأخصائين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للنساء الميثوديات، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، الرؤية العالمية الدولية.

-١٠- وفي الجلسة ٦٣، أدى ممثلا البرازيل وكوستاريكا ببيانين في إطار ممارسة الحق في الرد أو حق معادل.

-١١- وفي الجلسة ٦٦، تناولت اللجنة بالدراسة مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال.

-١٢- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.23 الذي كان مقدموه البلدان التالية: أكوادور، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك. وفيما بعد انضمت استراليا، أنغولا\*، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس\*، توغو، الجماهيرية العربية الليبية\*، الجمهورية العربية السورية، الصين، غامبيا\*، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين\*، الكاميرون، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، الهند الى مقدمي مشروع القرار.

-١٣- وعدل ممثل كوبا شفويا النص الانكليزي لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة يستعاض عن كلمة "calls" بكلمة "requires":

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة يستعاض عن عبارة "يمكن أن يضطلع" بكلمة "يضطلع":

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة، يستعاض عن كلمة "البقاء" بعبارة "بيع الأطفال وبغائهم":

(د) في الفقرة التاسعة من الديباجة يستعاض عن عبارة "وإذ تشير جز عنها" بعبارة "وإذ تأخذ في الاعتبار":

(هـ) يستعاض عن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

"وإذ تضع في اعتبارها أن إحدى الصعوبات الرئيسية التي واجهها المقرر الخاص هي النقص في التعاون والمعلومات بشأن هذه المواضيع"، بفقرة جديدة:

(و) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، يستعاض عن جزء الجملة "الفقر، والجوع، والكوارث الطبيعية، وكراه الأجانب" بجزء الجملة "الفقر، والبطالة، والجوع، والكوارث الطبيعية، والتعصب":

(ز) تضاف فقرة جديدة سابعة عشرة إلى الديباجة:

(ح) تضاف فقرة جديدة ثامنة عشرة إلى الديباجة:

(ط) تضاف فقرة جديدة ٥ إلى المنطوق ويعاد ترقيم الفقرة التالية:

(ي) يستعاض عن الفقرة القديمة ٨ من المنطوق الذي كان نصها كما يلي:  
"تحث جميع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية عن تعزيز نشر أوسع لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية" بفقرة جديدة ٩ للمنطوق:

(ك) تمحذف الفقرة القديمة ١٠ من المنطوق:

(ل) في فقرة المنطوق ١١، يستعاض عن جزء الجملة "إطار قانوني يهدف إلى تقديم حماية فعلية لحقوق الطفل" بجزء الجملة "لاتنافية حقوق الطفل":

(م) في فقرة المنطوق ١٢، يستعاض عن جزء الجملة "ولهذا الغرض تدعوه إلى الاشتراك في الدورات المقبلة لهذه الهيئات" بجزء الجملة "والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولهذا الغرض تدعوه إلى الاشتراك في الدورة المقبلة للجنة حقوق الطفل والفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة":

(ن) تمحذف فقرة المنطوق القديمة ١٥ التي كان نصها كما يلي:  
"تحث جميع الحكومات على أن تتعاون مع المقرر الخاص وتقدم له المساعدة وتحتاج له جميع المعلومات التي يطلبها، وتسهل زياراته إلى أراضيها عندما يطلب ذلك"؛ ويعاد ترقيم الفقرة التالية:

(س) تمحذف فقرة المنطوق القديمة ١٧ التي كان نصها كما يلي:  
"ترجو من الأمين العام أن يتيح للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة، ولا سيما الموارد والموظفين الضروريين لكي يتمكن من أن يقدم، على نحو مسبق بما فيه الكفاية، تقريره الأولي إلى الجمعية

العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وتقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين، آخذًا في الاعتبار توصيات المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/1994/84)، ويعاد ترقيم الفقرة التالية:

(ع) في فقرة المنطوق القديمة ١٩ التي تصبح الفقرة الجديدة ١٧، يستعاض عن جزء الجملة التالي: "مبادرى توجيهية بشأن مشروع محتمل لاتفاقية تتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة";

(ف) تضاف فقرة جديدة ١٨ الى المنطوق:

(ص) تضاف فقرة جديدة ١٩ الى المنطوق ويعاد ترقيم الفقرات التالية:

(ق) في الفقرة القديمة ٢٢، التي تصبح الفقرة الجديدة ٢٢، يستعاض عن جزء الجملة "مسألة مشروع اتفاقية بشأن جمیع المسائل المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة" بجزء جملة جديد:

(ر) يستعاض بفقرة جديدة ٢٣ عن فقرة المنطوق القديمة ٢٤ التي كان نصها كما يلي:  
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... ١٩٩٤.

-١ يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية يعمل فيما بين الدورات ويتبع لجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي يضع على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص، مشروع اتفاقية محتمل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إعداد منشورات إباحية، وكذلك التدابير الأساسية التي قد ينبغي اتخاذها لمنع هذه المشاكل الخطيرة واستئصالها:

-٢ يرجو الأمين العام أن يوفر لفريق العامل جميع الخدمات الضرورية ليتمكن من الاجتماع قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان:

-٤ اقترح ممثل ألمانيا تعديل مشروع القرار E/CN.4/1994/L.23 بصيغته المعدلة شفويا على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن فقرة المنطوق ١٧ بفقرة جديدة نصها كما يلي:

"تقر أن تطلب إلى لجنة حقوق الطفل والى المقرر الخاص دراسة الحاجة إلى مشروع محتمل لبروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال وكذلك التدابير الأساسية الضرورية لمنعها واستئصالها، واتاحة الاطلاع على استنتاجاتها؛"

(ب) يستعاض عن فقرة المنطوق ١٨ بنقرة جديدة نصها كما يلي:  
"ترجو الأمين العام أن يدعوا الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى ابداء تعليقات على هذه الاستنتاجات؛"

(ج) تمحذف فقرات المنطوق ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

(د) تضاف الفقرة التالية بوصفها فقرة المنطوق الجديدة ١٩:

"تقر أن تظل هذه المسألة معروضة عليها وأن تنظر فيها في دورتها الحادية والخمسين".

١٥- وأدى ببيانات ممثلو استراليا، أوروجواي، شيلي، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع القرار والتعدلات المقترحة ادخالها.

١٦- وسحب ممثل المانيا التعديلات المقترحة.

١٧- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية طرح مشروع القرار للتصويت.

١٨- وأدى ممثلو كندا وكوبا وكوستاريكا وكينيا ببيانات بشأن الطلب الذي أعربت عنه الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩- قررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار.

٢١- وأدى ممثلو الصين والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن التعديلات المقدمة من كوبا.

٢٢- وطلب ممثل كوبا طرح مشروع القرار للتصويت بنداء الأسماء.

-٤٣- وطلب ممثل كندا، مستندا الى المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إرجاء المناقشة بشأن مشروع القرار.

-٤٤- وأدى ممثلو الصين وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن اقتراح كندا.

-٤٥- ورفض الاقتراح الذي طلب فيه إرجاء المناقشة بشأن مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١ عن التصويت.

-٤٦- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار.

-٤٧- واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

-٤٨- وأدى ممثل المانيا واندونيسيا وهولندا واليابان ببيانات لتعليق موقف وفهم.

-٤٩- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ٩٠/١٩٩٤).

-٥٠- وفي الجلسة نفسها، قدم المراقب عن السويد\* مشروع القرار E/CN.4/1994/L.55 الذي كان مقدموه البلدان التالية:أيسلندا\*، البرتغال\*، بولندا، الجمهورية التشيكية\*، الدانمرك\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السنغال، السويد، غامبيا\*، فنلندا، الكاميرون، لكسنبرغ\*، ليتوانيا\*، النرويج\*، هولندا وفيما بعد انضمت اسبانيا\*، اكوادور، ايطاليا، بربادوس، بلغاريا، بيرو، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، غينيا- بيساو، فنزويلا، قبرص، كوبا، كولومبيا، المكسيك، ملاوي، نيجيريا الى مقدمي مشروع القرار.

-٥١- وعدل ممثل السويد شفويًا النص الانكليزي لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، تضاف كلمة "الأطراف" بعد كلمة "الدول".

(ب) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، لا ينطبق التعديل الأول الخاص بكلمة "التحفظات" على النص العربي. ويستعاض عن كلمتي "القانون الدولي" بعبارة "قانون المعاهدات الدولي"؛

(ج) في فقرة المنطوق ٦، تضاف كلمة "التمهيد" بعد عبارة "مشروع البروتوكول الاختياري"؛

(د) تضاف الى المنطوق فقرة جديدة .٢٦

- ٣٢- وأدى ممثل كوستاريكا ببيان بشأن مشروع القرار.
- ٣٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا دون طرحه للتصويت.
- ٣٤- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ٩١/١٩٩٤).
- ٣٥- وفي الجلسة نفسها، قدم المراقب عن البرتغال<sup>\*</sup> مشروع القرار E/CN.4/1994/L.88 الذي كان مقدموه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا<sup>\*</sup>، أنغولا، أيرلندا<sup>\*</sup>، إيطاليا، البرتغال<sup>\*</sup>، بلجيكا<sup>\*</sup>، بلغاريا، بولندا، تركيا<sup>\*</sup>، الجمهورية التشيكية<sup>\*</sup>، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>\*</sup>، الدانمرك<sup>\*</sup>، السنغال<sup>\*</sup>، السويد<sup>\*</sup>، سويسرا<sup>\*</sup>، شيلي، فرنسا، الثلثاء<sup>\*</sup>، فنلندا، الكاميرون، كوستاريكا، لختنستاين<sup>\*</sup>، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج<sup>\*</sup>، النمسا، اليونان<sup>\*</sup> وفيما بعد انضمت استراليا، إكوادور، المانيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا<sup>\*</sup>، البرازيل، بيرو، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، رومانيا، غامبيا<sup>\*</sup>، غينيا - بيساو، فنزويلا، قبرص، كندا، كوبا، لكسنبرغ<sup>\*</sup>، هايتي<sup>\*</sup>، هولندا، اليونان<sup>\*</sup> إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٣٦- وعدل ممثل البرتغال شفويًا النص الانكليزي لمشروع القرار على النحو التالي:
- (أ) تزحف فقرة الدباغة الثانية عشرة:
- (ب) تزحف فقرة المنطوق ١٧.
- (ج) في فقرة المنطوق ٢٤، بعد كلمة "تقديم"، تضاف عبارة "تقريرا مؤقتا إلى دورة الجمعية العامة التالية و".
- ٣٧- وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى بيان تقديري للأثار الإدارية والأثار على الميزانية البرنامجي<sup>(٢)</sup> المترتبة على مشروع القرار.
- ٣٨- واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.
- ٣٩- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ٩٢/١٩٩٤).

-٤٠ وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل اليونان\* مشروع القرار E/CN.4/1994/L.92 الذي كان مقدموه البلدان التالية: إسبانيا\*، المانيا، أيرلندا، إيطاليا، الدانمرك\*، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج\*، النمسا، هولندا، اليونان\* وفيما بعد انضمت استراليا، أنغولا، أوروجواي، أيسلندا\*، البرازيل، البرتغال\*، بلجيكا\*، تركيا\*، الجماهيرية العربية الليبية، سويسرا\*، غامبيا\*، غينيا - بيساو، القلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، المكسيك، ملاوي، نيوزيلندا\*، هايتي\* إلى مقدمي مشروع القرار.

-٤١ واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

-٤٢ ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ٩٣/١٩٩٤).

-٤٤ وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.98 الذي كان مقدموه البلدان التالية: الأردن\*، إسبانيا\*، المانيا، السنغال\*، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت\*، مدغشقر\*، النمسا وفيما بعد انضمت استراليا، أكوادور، أنغولا، أوروجواي، أيرلندا\*، بلجيكا\*، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، السويد\*، غامبيا\*، غينيا - بيساو، الكاميرون، ليتوانيا\*، موريشيوس إلى مقدمي مشروع القرار.

-٤٥ واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

-٤٦ ويرد النص المعتمد في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ٩٤/١٩٩٤).

- - - - -